رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]4511 -2203[رجلٌ اقترض من بنك 001 ألف ريالا، ويؤدي القرض على أقساط بزيادة 02% فما حكم هذا القرض؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل اقترض من من بنك مئة الف ريال حالة ويؤدي القرض على اقساط بزيادة عشرين بالمئة. فسيسدد مئة وعشرين الفا. ما حكم هذا القرظ وله ما يسأل عقب ما انه دخل في هذا - 00:00:00

وعقدوا معه عقد يعني يبي يتخلص ما يصلح هذا. يسدد ويكون عليه الاثم ولا يعود لمثل هذا. نعم الا ان سمحوا له اسمحوا له ما يخالف. نعم - 00:00:23